

القاهرة فى: ١٦ يونيو ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،

فى ضوء أزمة فيروس كورونا المستجد والتداعيات الناتجة عنه التى امتدت لقطاع السياحة مما أدى إلى توقفه بشكل كامل وبالتالى عدم قدرة الشركات على سداد التزاماتها من الرواتب وأعمال الصيانة الخاصة بالمنشآت، وبالإشارة إلى المبادرة الصادرة بتاريخ ٨ يناير ٢٠٢٠، التى تم بموجبها تخصيص مبلغ ٥٠ مليار جم لتمويل إحلال وتجديد فنادق الإقامة والفنادق العائمة وأساطيل النقل السياحي، والكتاب الدوري اللاحق لها بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٠ الذى تضمن السماح للبنوك ضمن المبادرة سلفة الذكر منح تسهيلات ائتمانية تسدد على فترة حدها الأقصى عامين وفترة سماح ٦ أشهر تبدأ من تاريخ المنح، يتم خلالها رسملة العوائد بهدف سداد الرواتب والأجور والالتزامات القائمة لدى الموردين وأعمال الصيانة.

هذا، وفى ضوء موافقة وزارة المالية على إصدار ضمانة بمبلغ ٣ مليار جنيه تستخدم فى تقديم المزيد من الدعم للقطاع السياحي والعاملين به، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢٠ الموافقة على إصدار ضمانة بذات القيمة على النحو التالي:

تخصيص شريحة بمبلغ ٣ مليار جنيه من قيمة المبلغ المخصص لمبادرة تمويل الشركات السياحية بواقع ٥٠ مليار جنيه لأغراض إحلال وتجديد فنادق الإقامة والفنادق العائمة وأساطيل النقل السياحي، وفقاً للمحددات التالية:

١. إصدار تعهد بقيمة ٣ مليار جنيه -على شرائح- لصالح شركة ضمان مخاطر الائتمان كمظلة لضمان أرصدة الضمانات الصادرة منها لصالح البنوك لتغطية ١٠٠% من قيمة القروض الممنوحة لشركات القطاع السياحي فى إطار الشريحة المشار إليها.
٢. الغرض: منح تسهيلات ائتمانية لجميع الشركات العاملة فى القطاع السياحي، وذلك بهدف:
 - أ. سداد مستحقات العاملين بالقطاع السياحي من رواتب وأجور لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من شهر مايو ٢٠٢٠، بشرط تقديم العميل لما يثبت عدم صرف رواتب شهر مايو بالفعل.
 - ب. تمويل مصروفات الصيانة والتشغيل الأساسية.

٣. سعر العائد: ٥% (يُحسب على أساس متناقص) ويشمل عمولة أعلى رصيد مدين.
٤. مدة السداد: عامان (متضمنة فترة سماح عام وخلالها فترة سحب ٣ شهور).
٥. تنتهي فترة سريان المبادرة باستنفاد كامل قيمة الشريحة المخصصة (٣ مليار جنيه).
٦. يتم رسلة العوائد خلال فترة السحب والسماح.
٧. يتم تخصيص ٨٥% من القروض الممنوحة لسداد رواتب وأجور العاملين المؤمن عليهم فعلياً وبعدها أقصى خمسة عشر ألف جنيه للعامل شهرياً، وذلك من واقع كشوف المرتبات المعتمدة من المنشأة، وألا تتعدى ما هو ثابت بنماذج إقرارات ضريبة كسب العمل وميزانية الشركة، ويتم تخصيص نسبة الـ ١٥% المتبقية من التسهيلات الممنوحة لتمويل مصروفات الصيانة والتشغيل الأساسية.
٨. يتم تعويض البنوك عن فارق سعر العائد من خلال البنك المركزي المصري على أساس:

سعر الائتمان والخصم + ٢% - ٥%

٩. على أن يتم موافاة قطاع العمليات المصرفية بالبنك المركزي المصري بقيمة التعويض المطلوب خلال الأسبوع الأول من كل شهر اعتباراً من الشهر التالي للمنح.
٩. تسري المبادرة على العملاء المنتظمين وغير المنتظمين من الشركات التي تمارس كافة الأنشطة السياحية التالية:
- أ. فنادق الإقامة والفنادق العائمة والمشروعات السياحية (باستثناء المقامة بغرض البيع).
- ب. خدمات وكلاء السفر والحجز والرحلات السياحية.
- ج. النقل السياحي البري.
- د. المطاعم والأنشطة الترفيهية في المناطق السياحية.
١٠. يتعين التنسيق بين اتحاد بنوك مصر والاتحاد المصري للغرف السياحية فيما يتعلق بما يلي كحد أدنى:
- أ. المعايير والشروط التي يتم بموجبها تحديد قيمة القروض لشركات القطاع السياحي تحت مظلة المبادرة.
- ب. تحديد أوجه الصرف لمقابلة مصروفات الصيانة والتشغيل الأساسية.
- ج. تحديد الفترة التي سيتم بعدها التعويض.
- د. الشروط والإجراءات المطلوبة من قبل الاتحاد المصري للغرف السياحية للتقدم للحصول على قروض تحت مظلة المبادرة.

١١. قيام البنوك بإضافة الرواتب والأجور لحسابات العاملين بشركات القطاع السياحي بالبنوك مباشرة أو من خلال بطاقات الدفع أو المحافظ الإلكترونية.
١٢. الحصول على ما يفيد عدم قيام الشركات الحاصلة على التمويل بتخفيض عدد العمالة أو تخفيض الأجور خلال الفترة منذ آخر ديسمبر ٢٠١٩ وحتى تاريخه، وذلك من خلال مراقبي الحسابات المسجلين لدى البنك المركزي.
١٣. السماح للشركات المستفيدة من المبادرة في إطار الشريحة محل الموافقة (٣ مليار جنيه) بالاستفادة من مبادرة إحلال وتجديد فنادق الإقامة والفنادق العائمة وأساطيل النقل السياحي الصادرة في ٨ يناير ٢٠٢٠ دون الاستفادة من تعديلها الصادر في ٢٣ مارس ٢٠٢٠.
١٤. في جميع الأحوال لا يحق للعميل الاستفادة من تلك الشريحة إلا عن طريق بنك واحد فقط.
١٥. مراعاة قيام البنك بإعداد الدراسة الائتمانية واتخاذ قرار المنح المناسب في ضوء المستندات المتاحة للعملاء.
١٦. يتعين على البنوك الحصول من العملاء على إذن كتابي بالموافقة على موافاة وزارة المالية ببيان بقيمة القروض التي يتم الحصول عليها ضمن المبادرة وحالات التعثر- إن وجدت.
١٧. يتم موافاة قطاع الرقابة المكتبية بالبنك المركزي ببيانات تفصيلية شهرية تتضمن أسماء العملاء المستفيدين من تلك الشريحة والمبالغ المنصرفة لهم وتاريخ الصرف، وكذلك العملاء المتعثرين وقيمة التعثر.

هذا ويتعين موافاة شركة ضمان مخاطر الائتمان بالبيانات التفصيلية الموضحة بالبند ١٧ أعلاه وأي بيانات إضافية تطلبها الشركة بصورة شهرية، لئتم متابعة استخدام المبادرة عن طريق بنك واحد من خلال الشركة.

كما أود التأكيد على ما ورد بالكتاب الدوري الصادر في ٣ يناير ٢٠١٨ بشأن ما يلي:

١. عند حساب نسبة معيار كفاية رأس المال يتم تطبيق وزن مخاطر صفر% على المحفظة المغطاة بالتعهد الصادر من البنك المركزي المصري للشركة.

٢. فيما يخص البند الخامس من الكتاب الدوري الخاص بأسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات الصادر بموافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٥، يعتد بضمانة شركة ضمان مخاطر الائتمان الصادرة مقابل تعهد البنك المركزي لدى تكوين المخصصات وذلك باستبعاد الجزء المغطى بتلك الضمانة من أرصدة التسهيلات الممنوحة للعملاء.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن اعتباراً من تاريخه، على ألا يتم استخدام التسهيلات الممنوحة في إطار المبادرة المذكورة أعلاه في سداد ما تم منحه من تسهيلات في إطار المبادرة الصادرة في ٢٣ مارس ٢٠٢٠.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

طارق عامر